

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى
فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم إضفاء صفة النفع العام على جمعية الرشاد الخيرية للتنمية - العاشر من رمضان -
المقيدة بدائرة عمل مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية تحت رقم ١٨٢٢ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية ،
وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى